

تنازع القوانين في ظاهرة غسيل الأموال

ريبوار محمد صالح^١ وريا علي خسرو^٢

^{١,٢} كلية القانون، جامعة كرميان

rebwar.mohammed@garmian.edu.krd

worea.ali@garmian.edu.krd

المؤلف

تعد ظاهرة غسيل الأموال من احدى الظواهر الإجرامية الكبرى التي تهدد اقتصاد البلد ، كما أنها تعتبر جريمة من الجرائم العابرة للحدود قامت الأمم المتحدة بالتجريم هذه الظاهرة في اتفاقية فيينا لعام 1988 ، وان العراق كعضوًا في الأمم المتحدة أصدر قانون رقم (٩٣) لسنة (٢٠٠٤) لفرض تجريم هذه الظاهرة و مكافحتها ان غسيل الأموال يقع بثلاثة المراحل وهي بالترتيب: التوظيف والتغطية والادماج يكيف غسيل الأموال من الناحيتين الجزائية والمدنية، فهي جريمة من ناحية و كما أنه فعل غير مشروع من ناحية أخرى ، إذ إن العمل غير المشروع هو قيام بعمل يحرمه القانون أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون وإذا تم غسيل الأموال بين دولتين فأكثر (غالبًا) فعندئذ يحدث مسألة تنازع القوانين، فإنه هو تزامن قانونين أو أكثر لدولتين أو أكثر بشأن الوضع القانوني له صلة بأكثر من الدولة واحدة، و يمكن حسم هذا التنازع بتطبيق قواعد الالتزامات غير التعاقدية.

فلا يحصل تنازع القوانين في ظاهرة غسيل الأموال بالنسبة للمسؤولية الجزائية التي تترتب عليها، بينما يحصل تنازع بالنسبة للمسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الجريمة .

وإذا حصل تنازع فينبغي ان نرجع الى قانون محل نشوء الالتزام، وبالتالي تخضع للقانون العراقي إذا وقع غسيل الأموال بشكل تام أو جزء منها في العراق ، وبموجب ذلك يمكن مسألة الاشخاص الذين قاموا بحصول على الأموال بطريقة غير الشرعية و من ثم غسله لغسل اخفاء مصدره غير المشروع.

الكلمات المفتاحية: تنازع القوانين ، غسيل الأموال، الجرائم، القانون العراقي

المقدمة

أولاً/ نبذة عن الموضوع

تعد ظاهرة غسيل الأموال من احدى الظواهر الإجرامية الكبرى التي تهدد اقتصاد البلد ، كما أنها تعتبر جريمة من الجرائم العابرة للحدود .

وظهرت العديد من التحديات والافكار المستحدثة لفكرة العولمة والتي تعني إزالة العواجز الاقتصادية وغيرها بين الدول، ونظراً للتقدم التقني الذي شهد العالم في عصرنا الحاضر والتطور الهائل في مجالات الاتصال ووسائل الانتقال ظهرت أنواع من الجرائم لم يكن العالم سبق لها مثل غسيل الأموال.

أدركت الأمم المتحدة بخطورة هذه الظاهرة وقامت بتجريمها بموجب اتفاقية فيينا لعام 1988 ، وألزمت دول الأعضاء بإصدار قوانين داخلية لتجريمهما ومكافحتها ، وأن العراق كعضو في الأمم المتحدة أصدر قانون رقم (93) لسنة (2004) لتجريم هذه الظاهرة ومكافحتها .

وما دام غسيل الأموال عمل غير مشروع فيمكن أن يحصل بشأنه تنازع القوانين إذا كانت مشوبة بالعنصر الأجنبي ، ولهذا سنسلط الضوء في بحثنا على هذا الموضوع.

ثانياً/ أهمية البحث

أهمية هذا البحث يتمثل بدراسة تنازع القوانين بشأن ظاهرة غسيل الأموال ونقوم بتكييفها من الناحيتين المدنية والجزائية، ومن ثم البحث عن القاعدة التي يمكن تطبيقها في هذا المجال لفرض تعين قانون واجب التطبيق.

ثالثاً/ مشكلة البحث

تمثل مشكلة هذا البحث بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

- 1- كيف يقع غسيل الأموال؟
- 2- هل تترتب على غسيل الأموال مسؤولية المدنية بجانب مسؤولية الجزائية؟
- 3- هل يتصور تنازع القوانين في ظاهرة غسيل الأموال؟
- 4- ما هو قانون واجب التطبيق في هذه الظاهرة إذا تجاوزت حدود دولة واحدة أي إذا كانت مشوبة بالعنصر الأجنبي؟

رابعاً/ منهجة البحث

استوجبت دراسة موضوع البحث الاستعanaة بعدد من مناهج البحث العلمي ومن أبرزها المنهج التحليلي لبيان الأحكام القانونية ومن ثم تحليلها وإبداء الرأي المناسب حولها.

خامساً/ هيكلية البحث

يتكون هذا البحث من مباحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم ظاهرة غسيل الأموال ، وينقسم هذا المبحث الى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن ماهية غسيل الأموال ، ونطرق في المطلب الثاني الى مراحل غسيل الأموال و تكييفه، ويتناول المبحث الثاني مفهوم تنازع القوانين، وينقسمه الى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن ماهية تنازع القوانين، أما المطلب الثاني فنخصصه لتحديد قانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية.

المبحث الأول

مفهوم ظاهرة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسيل الأموال من أشد الفظواهر الإجرامية الاقتصادية العابرة للحدود ولها خطورة على الصعيد الدولي والداخلي، وتترتب عليها ضرر العام من ناحية وضرر الخاص من ناحية أخرى. سنركز في هذا البحث على مفهوم ظاهرة غسيل الأموال وذلك في مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول إلى ماهية غسيل الأموال ، كما نخصص المطلب الثاني لبيان مراحل غسيل الأموال و تكييفه.

المطلب الأول

ماهية غسيل الأموال

نتكلّم في هذا المطلب عن ماهية غسل الأموال من حيث تعريفه وخصائصه، وذلك في فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف غسيل الأموال

هناك عدة تعاريف التشريعية والفقهية لغسيل الأموال، ونفضل تقديم تعريف التشريعي ومن ثم التطرق إلى تعريف الفقهى وتعريف الأمم المتحدة لغسيل الأموال.

عرف المشرع العراقي غسيل الأموال بأنه ((هو كل من يدير أو يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأن المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني ...)¹).

وعرف الفقه غسل الأموال بأنه كل عمل او إجراء يهدف الى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أموال المتحصلة من أنشطة أو أعمال غير قانونية بهدف التستر على المصدر الاصلي²، أو هو كل فعل أو إمتناع ورد به النص الخاص بالتجريم يهدف الى إخفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر³.

وقد جاء تعريف غسل الأموال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (اتفاقية باليrimo سنة 2000) ، بأن غسل الأموال هو تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة لغرض إخفاء مصدرها غير المشروع ...⁴.

ونحن بدورنا نعرف غسل الأموال بأنه هو كل عمل ايجابي أو سلبي، يهدف الى إضفاء صفة المشروعية للأموال غير المشروعة مع العلم بأنها متحصلة من نشاط إجرامي.

الفرع الثاني

خصائص غسل الأموال

1) المادة (3) من قانون غسل الأموال العراقي رقم (93) لسنة (2004).

2) زهير سعيد الريبيعي، غسل الأموال آفة العصر.. ألم الجرائم ، مكتبة الفلاح، ب.ت.النشر، ص.19.

3) د. حسام الدين محمد أحمد، شرح قانون المصري، رقم (80) لسنة (2002) بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، ط2، دار نهضة العربية، 2003، ص.29.

4) د. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل المال في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، 2002، ص.40.

غسيل الأموال كأي ظاهرة أو جريمة له الخصائص ، و من أهمها ما يأتي :

- 1- غسيل الأموال بإعتبارها ظاهرة تهدد النظام الاقتصادي و تفتck بأهداف السياسة الاقتصادية للدول.
- 2- غسيل الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها، وذلك لأن عمليات غسيل الأموال تهدف الى إيجاد مخرج ملائم للتعامل مع ايرادات جرائم من خلال إسباغ صفة المشروعية عليها واستثمارها بسهولة¹.
- 3- يعتبر غسيل الأموال العابرة للحدود، إذ إن الأموال التي تنشأ عن هذه الجريمة تتحرك عبر الدول سعياً وراء التمويه ثم استقلالها بعيداً عن رقابة السلطات، ولم يعد الخطر المتأني من هذه الظاهرة يقتصر على المكان الذي تقع فيه، ولكنه يمتد عبر الحدود الى الدول الأخرى و مؤسساتها².
- 4- تتواكب عمليات غسيل الأموال مع الثورة التكنولوجية التي تستخدم في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود.

بناءً على هذه الخصائص فإن ظاهرة غسيل الأموال لا ينحصر آثارها في إقليم دولة واحدة بل يمتد آثارها الضارة الى أقاليم تابعة لدول أخرى.

المطلب الثاني

مراحل غسيل الأموال و تكيفه

لكي نتوصل الى كيفية وقوع غسيل الأموال لابد ان نركز على مراحل وقوعه ، ولكن ان نكيف غسيل الأموال تكيفاً دقيقاً لابد ان نتطرق اليها من الناحيتين الجزائية والمدنية، فنتكلّم على ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

مراحل غسيل الأموال

من الطبيعي ان الجريمة تقع بمرحلة او بلحظة واحدة، لكنه لا يعد مطلقاً ، بل هناك جرائم أخرى تمر وقوعها بعدة مراحل، وخير مثال على هذا الأخير هي جريمة غسيل الأموال، فهناك ثلاثة مراحل تحدث غسيل الأموال، وهي بالترتيب التوظيف والتغطية والادماج.

أولاً/ التوظيف

إن مرحلة التوظيف في غسيل الأموال تتمثل بنقل الأموال المتحصلة من النشاط الإجرامي، و تحويلها الى أدوات نقدية³، ومن ثم إداعها في المصاريف المالية، وبالرغم من ذلك، فإنه لا يشترط أن يتم الإيداع في المصاريـف فقط، فقد يتم في شكل شراء مقتنيات غالـية الثمن مثل العقارات واللوحات الفنية⁴.

ثانياً/ التغطية

1) د.دانا حمة باقي عبدالقادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسيل الأموال، المديرية الطبع والنشر السليمانية، 2006، ص.158.

2) د.دانا حمة باقي عبدالقادر، المصدر نفسه ، ص.160.

3) د. حسام الدين محمد احمد، مصدر سابق، ص.28.

4) د.ابراهيم حامد طنطاوى، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص.60.

تتم في هذه المرحلة عمليات الابعاد المتعددة لهذه الأموال ونقلها الكترونياً حول العالم عبر سلسلة متواصلة من التحويلات البرقية والالكترونية حيث تستخدم القنوات المصرفية العالمية المتاحة، إضافة الى الحسابات المصرفية لشركت (الوهمية) والتي لا تمارس أي نشاط اقتصادي حقيقي سوى تلقي التحويلات العالمية ثم إعادة أرسالها الى طرف آخر، بعد تقاضي العمولة المحددة، حيث تنتشر مثل هذه الشركات في العديد من المناطق التجارية الحرة حول العالم، كما تعتبر الوحدات المصرفية الخارجية المسماة ببنوك (الاوفشور) وسائل المشالية لإنجاز كثير من هذه العمليات المصرفية وذلك بالنظر الى ضعف الرقابة الرسمية على هذه المصارف بصورة تامة، وربما لجأ البعض الى شراء الأوعية الاستثمارية او الاوراق المالية و الأسهم والسندا ونحوه خلال هذه المرحلة، ثم إعادة بيعها (بسعر ربما يقل عن سعر الشراء) ثم تحويل القيمة الى البلد الآخر¹.

ثالثاً/ الادمغ

مؤدي هذه المرحلة الأخيرة في غسيل الأموال ، إدخال الأموال (التي تمت غسلها من حيث الظاهر مع أنها قذرة في حقيقتها) في دائرة التعامل الاقتصادي المالي والمشروع، فيتم استثمارها في الأنشطة الاقتصادية والتجارية المشروعة². ومع ذلك قد يتم غسيل الأموال بمرحلة واحدة تجمع بين المراحل الثلاثة المشار إليها، مثل ذلك عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من جريمة، فهذه العملية تشمل توظيفاً للأموال غير المشروعة وتغيير شكلها وإخفاء مصدرها الاجرامي وإستثمارها³.

الفرع الثاني

تكيف غسيل الأموال

إن غسيل الأموال كأي ظاهرة اجرامية أخرى تترتب على أرتكابها مسؤولياتان، الاول الجنائي والثاني المدني ، ونوضح ذلك من خلال النقطتين الآتيتين:

أولاً/ تكيف الجزائي لغسيل الأموال:

هذا التكيف يعني تحديد طبيعة الشيء من الناحية القانونية واعطاء الوصف القانوني الملائم له، تبين لنا من تعريفات غسيل الأموال وخصائصه بأنه يشكل جريمة وهي الفعل التي يقوم بها الجاني لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وتمويله هذه الأموال في المصادر المشروعة.

ولتجريم غسيل الأموال لابد ان يوجد نص قانوني على تجريمه وذلك بموجب القاعدة الدستورية والقانونية ((لا جريمة ولا عقوبة الا بالنص))⁴، وتطبيقاً على ذلك ان المشرع العراقي قد أصدر القانون لتجريم و مكافحة غسيل الأموال⁵.

ثانياً/ تكيف المدني لغسيل الأموال :

1) زهير سعيد الربعي، مصدر سابق، ص25.

2) د.شريف سيد كامل، مصدر سابق، ص36.

3) د.شريف سيد كامل، المصدر نفسه، ص37.

4) المادة (19 / ثانية) من دستور العراقي ، والمادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

5) قانون غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة (2004)

ذكرنا سابقاً ان غسيل الأموال من الناحية الجزائية يعد جريمة و كل جريمة تترتب عليها ضرر، وبالتالي ان الجزاء الذي يترتب على ارتكابها، لا يشمل الجزاء الجنائي فحسب، بل يشمل الجزاء المدني أيضاً، لأن الجريمة لا يقتصر ضررها على المصلحة العامة بل يسبب ضرراً للأفراد سواء كان هذا الضرر يتعلق بحياتهم أو مالهم أو غير ذلك مما يدفع المتضرر من الجريمة بالطالية عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به¹، والوسيلة التي يستطيع من خلالها المطالبة بهذا التعويض هي الدعوى المدنية.

المبحث الثاني

مفهوم تنازع القوانين

لبيان مفهوم تنازع القوانين وحدوده في ظاهرة غسيل الأموال ، ينبغي علينا أن نبين أولاً ماهية تنازع القوانين، ومن ثم التطرق الى تحديد قانون واجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية، ولذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في المطلب الأول ماهية تنازع القوانين، ونخصص المطلب الثاني لقانون الواجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية.

المطلب الثاني

ماهية تنازع القوانين

نتكلم في هذا المطلب عن تعريف التنازع القوانين وشروطه، ومن ثم بيان نطاقه، لذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتطرق في الفرع الأول الى تعريف تنازع القوانين وشروطه، بينما نركز في الفرع الثاني على نطاق تنازع القوانين، وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف تنازع القوانين وشروطه

أولاً/ تعريف تنازع القوانين

لما كان لتنازع القوانين يفترض وجود علاقة قانونية مشوبة بعنصر الأجنبي ، عليه فإن علاقات قانونية وطنية بحثة تخرج عن نطاق دراستنا، لذا فالمقصود بتنازع القوانين هو الذي يحصل في حكم علاقة قانونية أجنبية بأحد عناصرها.

وفي الواقع ليس هناك تنازع بين القوانين بالمعنى الحقيقي، ذلك لأن التنازع إنما يفترض المساواة بين القوانين المختلفة من حيث السيادة، ومثل هذه المساواة منافية، لأن الأصل ان تكون السيادة في الإقليم الوطني للقانون الوطني، ولا يطبق قانون الأجنبي إلا إذا أمر بذلك المشرع الوطني لافتتاحه بضرورة تطبيق قانون الأجنبي².

يعرف تنازع القوانين بأنه تزاحم قانونين أو أكثر للدولتين أو أكثر بشأن الوضع القانوني له صلة بأكثر من دولة واحدة.

1) أ.د. عبد الأمير العكيلي و د. سليم إبراهيم حربة، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، طبعة جديدة، مكتبة السنّهوري، 2012، ص.21.

2) د. حسن محمد المداوي، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص.13.

فالتنازع يعني وجود قانونين أو أكثر كل منها قابل للتطبيق على العلاقة القانونية التي تنشأ بين الأفراد، مما يستلزم والحالة هذه معرفة أنساب القوانين التي يجب أن تخضع لها هذه العلاقة، وهذا هو في الواقع موضوع تنازع القوانين.

فيتبين لنا مما سبق أن لحصول تنازع لابد أن يقع نزاع في علاقة القانونية مشوبة بعنصر أجنبي، و يقوم القاضي بتحديد قانون الواجب التطبيق بموجب قواعد إسناد الوطني.

ثانياً/ شروط تنازع القوانين

- 1- ان يكون هناك امتداد في العلاقات التبادل الدوليين، إذ لا يقام تنازع القوانين بكل أنواعه متى ما كانت العلاقة القانونية وطنية بحتة بجميع عناصرها¹، كما لا وقع غسيل الأموال بجميع مراحلها في دولة واحدة.
- 2- ان تكون هناك مكنة في ان يقبل المشرع الوطني في الحالات المعينة تطبيق قانون غير قانونه لأن التمسك بمبدأ سيادة قانون الوطني وفي جميع الأحوال لا يظهر والحالة هذه أي تنازع بين قانون القاضي وأي قانون آخر، لأن المسألة ستكون معلومة وهي بأن ليس من قانون يصار اليه الا القانون الوطني، ولا يظهر التنازع الا اذا قبل المشرع المحلي مبدأ احتمال تطبيق قانون آخر غير قانون المحلي ، ويتوقف ظهور تنازع القوانين ايضاً على عدم الأخذ بمبدأ اقلية وشخصية القوانين بصورة مطلقة².
- 3- ان يكون هناك اختلاف في التشريع بين الدول، فمتى كانت قوانين الدول التي تتصل بها عناصر العلاقة القانونية، متشابهة وموحدة، فإن اختيار احدها دون غيره لا يؤدي الا إلى منفعة نظرية، أما عملاً فإن الحكم سيكون ذاته، ومادام الحكم واحداً فليس هناك من جدو ولا مصلحة من قيام التنازع.

الفرع الثاني نطاق تنازع القوانين

تحديد نطاق تنازع القوانين من المسائل المهمة في بحثنا هذا، يتوجب علينا ان نتوقف عليه، وفي هذا الموضوع يطرح سؤالين: وهما، ما هو القانون الذي يحصل فيه التنازع؟ وهل يمكن ان يحصل تنازع بين قوانين داخلية؟، لخلاف بين الفقهاء على ان القانون الذي يحصل فيه التنازع هو القانون الخاص، و انه لا يحصل في نطاق القانون العام، ففي هذا الأخير يطبق الدولة قانونها وحدها ولا تسمح بتطبيق قانون الأجنبي، إذ إن الفقه يذهب الى أن القوانين قابلة للتنازع من بين قوانين الخاصة دون العامة³.

1) عناصر العلاقة القانونية هي : أولاً / السبب المنشئ لها، سواء كان هذا السبب تصرف قانوني او واقعة قانونية، ثانياً/الأشخاص العلاقة القانونية سواء اكان هؤلاء الاشخاص دالنين او مدينين او اصحاب حقوق و ملزمين، ثالثاً/ محل العلاقة القانونية، وهذه المحل اما ان يكون قيام بعمل او امتناع عن عمل او الالتزام باعطاء شئ منقول.

2) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين- مبادئ العامة و الحلول الوضعية في القانون الأردني، ط2، دار الثقافة للنشر وتوزيع،الأردن، 2001، ص.17.

3) د. فؤاد ديب، مصدر سابق، ص.13.

وان المقصود بالتنازع القوانين هو التنازع الذي يحصل بين قوانين دول مختلفة، وهذا يعني أنه لا يحصل بين القوانين الداخلية لأن كل قانون منها يتمتع بسيادة تامة، فالتنازع بين القانون العراقي والقانون التركي بشأن علاقة قانونية تنتسب بعناصرها إلى هذين القانونين، وإذا حصل نزاع، لابد من فضه¹.

وأن التنازع الداخلي لا يدخل في موضوع قانون الدولي الخاص لإختلافه عن التنازع الدولي اختلافاً جوهرياً، من حيث تمييز هذا الأخير بحدوث التنازع بين القوانين تفيف من سيادات مختلفة، وبوجود عنصر أجنبي في العلاقات القانونية، وبعدم وجود سلطة فوق الدولة المختصة بصوغ الحصول لفضه².

المطلب الثاني

قانون واجب التطبيق في الالتزامات غير التعاقدية

شرحنا ماهية تنازع القوانين في البحث الأول من هذا البحث، ونرى من الضروري أن نتطرق إلى مفهوم الالتزامات غير التعاقدية وتعيين قانون واجب التطبيق عليها، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتكلم في الفرع الأول عن مفهوم الالتزامات غير التعاقدية، كما نخصص الفرع الثاني للتطرق إلى قانون واجب التطبيق في ظاهرة غسيل الأموال، وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم الالتزامات غير التعاقدية

من الطبيعي أن الالتزامات غير التعاقدية تشمل الالتزام الذي ينشأ عن عمل غير المشروع، والالتزام الذي ينشأ عن عمل النافع، فالعمل غير المشروع هو القيام بعمل يحرمه القانون أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون³، أما عمل النافع هو حصول إثراء في ذمة الشخص على حساب إفتقاره في ذمة الشخص الآخر بدون سبب القانوني للإثارة.

يتبيّن لنا من هذين التعريفين أن قيام الشخص بالعمل الذي نص القانون على تحريمه أو تجاوز حدوده القانوني، يعد سبباً لنشوء الالتزامات غير التعاقدية، بمعنى آخر إن الشخص يكون مسؤولاً بالمسؤولية التقصيرية كلما كان القانون يلزمـه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بالآخرين⁴.

فالالتزام سواء كان تعاقدياً أم غير تعاقدياً يقابل حق الشخصي أو دين، إذ إنهم متزادان مع الالتزام، فقد عرفت المادة 1/69 من قانون المدني العراقي حق الشخصي بأنه ((الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين "دائن و مدين" يطالب بمقتضاهما الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل)).

1) د. غالب علي الداودي، و.د. حسن محمد الهاوي، القانون الدولي الخاص، ج.2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ب.ت.النشر، ص.19.

2) د. عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن والمركز الإيجابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص.11.

3) أ.د. عبدالمجيد الحكيم وأخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ج.1، مصادر الالتزام، ط.4، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2001، ص.221.

4) محمد كريم عبدالله، المسؤولية المدنية للدولة عن قراراتها بنزع حق الملكية العقارية وحق التصرف، مؤسسة للطباعة والنشر ، هونبر، 2009، ص.16.

وأن الالتزام الذي ينشأ بموجب عقد صحيح يخرج عن نطاق هذا المفهوم اللهم إذا كان العقد باطلًا، فعندئذ ينقلب مصدر الالتزام من العقد إلى عمل غير المشروع، إضافةً إلى ذلك أن الالتزام المنشىء بسبب جريمة فإن مصدره عمل غير المشروع أيضًا.

الفرع الثاني

قانون واجب التطبيق في ظاهرة غسيل الأموال من ناحية المدنية

يتبيّن لنا مما سبق بأن ظاهرة غسيل الأموال ظاهرة اجرامية، يتضرر منها مصلحة العامة من ناحية، كما يتضرر منها مصلحة الخاصة من ناحية أخرى.

فإن غسيل الأموال كأي جريمة أو عمل غير المشروع يتجاوز آثارها حدود دولة واحدة، لــنه من الجرائم العابرة للحدود.

وذكرنا سابقاً بأن هذه الظاهرة تترتب عليها مسؤوليتان، أحدهما الجنائي وأخر المدنى، فمن الناحية الجنائية يعاقب الجنائي وفقاً لقانون العراقي وحده وهو قانون غسيل الأموال العراقي، ولا يسمح المشرع بتطبيق قانون أجنبى في نطاق قانون العام، و معلوم ان قانون غسيل الأموال من قوانين العامة.

أما إذا وقع ضرر الخاص بسبب هذه الظاهرة، فللمتضرر أن يرفع الدعوى المدنية للتعويض عن الاضرار التي نتج عن فعل الجنائي، فمن هذه الناحية يمكن أن يحصل تنازع القوانين.

ويرى البعض¹ بأن ترتبط الالتزامات المدنية الناشئة عن الجريمة بفكرة المسؤولية التقصيرية أي بدعوى المسؤولية المدنية التقصيرية، وبالتالي فإن هذه المسؤولية تخضع لقانون محل وقوع الجريمة المولود للالتزام من حيث أركانها وآثارها وأنواعها.

ويبرر الفقه هذه القاعدة بأنها نتيجة منطقية لصلة الوثيقة التي تربط الأفعال التي تقع بإقليم دولة ما، وبحياة مجتمع هذه الدولة ونظامها، باعتبار أن الفعل الذي يقع في إقليم دولة إنما ينعكس أثره على مجتمع هذه الدولة، ومن ثم فإن قانون هذا المجتمع هو أكثر القوانين قدرة على تحديد الأثر الذي يتربّع على هذا الفعل بالنسبة لمجتمع هذه الدولة².

وما يتعلّق بقانون واجب التطبيق على المسؤولية الناشئة عن عمل النافع، يرى الفقه بأنه يسري قانون محل الاثراء على مختلف المسائل المتعلقة بتحديد أركان الاثراء من افتقار واغتناء وانعدام السبب، ومعنى هذه الأركان ومضمونها ودعوى الاثراء عموماً، لاسيما تحديد مقدار التعويض³.

تمر عمليات غسيل الأموال بمراحل عدّة، فإذا تمت هذه الجريمة في بلد خير البلد الذي نشأ فيه المال الملوث ففي هذه الحالة القانون الذي يحكم كون هذه الأموال ملوثة من عدمه هو قانون محل نشوء الالتزام، والشرع العراقي قد حسم هذا الموضوع وأخذ بمعيار محل نشوء الالتزام¹.

1) بيار ماير و فانسان هوزية، ترجمة د. على محمود مفلد، القانون الدولي الخاص، ط1، 2008، من 153.

2) د. صلاح الدين جمال الدين، حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البيث الفضائي للبرامج بالاقمار الصناعية (مشكلة تنازع القوانين)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، من 39.

3) د. فؤاد ديب، مصدر سابق، من 361.

وتجدر بالذكر ان غسيل الأموال ان تم بواسطة المصارف عن طريق الاعتماد المستندي أو عقد حساب جاري أو أي عقود أخرى مع المصرف، ففي كل هذه الحالات لا يخضع لقانون العقد، وإنما يخضع لقانون محل نشوء الالتزام، إذ يعد تلك العقود باطلًا لعدم مشروعية محل وسبب، و معلوم انهم ركنا من اركان العقد، وينعدم العقد بانعدام أحدهما.

وأخيرًا نقول إنه لا يحصل تنازع القوانين في ظاهرة غسيل الأموال بالنسبة للمسؤولية الجزائية المترتبة عليها، بينما أنه يحصل بالنسبة للمسؤولية المدنية المترتبة عليها، وعندئذ ينبغي ان نرجع الى قانون محل نشوء الالتزام، ويعني هذا ان تنازع القوانين في هذه الظاهرة تخضع لقانون محل وقوع هذه الجريمة، وبالتالي تخضع لقانون العراقي اذا وقعت جريمة غسيل الأموال في العراق كاملةً أو جزئياً.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذه الدراسة، توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والاقتراحات، ومن أهمها ما تأتي:

أولاً/ الاستنتاجات:

- 1- إن جريمة غسيل الأموال هي جريمة اقتصادية تبعية، ومن الجرائم عابرة للحدود.
- 2- يتم غسيل الأموال غالباً بثلاثة المراحل، وقد يتم بمرحلة واحدة.
- 3- تخضع الالتزامات الناشئة عن عمل غير المشروع لقانون محل نشوء الالتزام، كما تخضع الالتزامات الناشئة عن عمل النافع لقانون محل الاشراء.
- 4- لا يحصل تنازع القوانين في ظاهرة غسيل الأموال من ناحية الجزائية، ولكنه قد يحصل من الناحية المدنية، وقانون واجب التطبيق هو القانون محل وقوع جريمة غسيل الأموال.
- 5- إذا تم غسيل الأموال بواسطة المصارف عن طريق الاعتماد المستندي أو حساب الجاري أو أي عقود أخرى مع المصرف، ففي هذه الحالات لا يخضع لقانون العقد، وإنما يخضع لقانون محل نشوء الالتزام لعدم مشروعية محل وسبب في هذه العقود.

ثانياً/ الاقتراحات:

- 1- نرى من الأفضل ان يضع المشرع العراقي نصاً، بخصوص تنازع القوانين في الجرائم العابرة للحدود، ومنها غسيل الأموال لكثرتها وقوعها، ونقترح عليه نص الآتي ((تخضع الجرائم عابرة للحدود، من ناحية المدنية، لقانون محل وقوعها)).
- 2- ضرورة التعاون بين الدول العالم بشكل عام، والدول المجاورة بشكل خاص، لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية.
- 3- ضرورة إبرام إتفاقية دولية لجسم تنازع القوانين في هذه الظاهرة.

¹ نص المادة 27/1 من قانون المدني العراقي على ان ((الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعه المنشأة للالتزام)).

المصادر

- 1 د.ابراهيم حامد طنطاوي, **المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر**, دار النهضة العربية, 2003.
- 2 د.حسام الدين محمد أحمد, **شرح قانون المصري رقم (80) لسنة (2002) بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة**, ط2, دار نهضة العربية, 2003.
- 3 د.شريف سيد كامل, **مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري**, ط1, دار النهضة العربية. 2002.
- 4 د.دانا حمة باقي عبدالقادر, **السرية المصرفية في اطار تشريعات غسيل الأموال**, المديرية الطبع والنشر السليمانية, 2006.
- 5 زهير سعيد الربيعي, **غسيل الأموال آفة العصر.. ألم الجرائم**, مكتبة الفلاح, ب.ت.النشر.
- 6 أ.د.عبدالامير العكيلي و د.سليم ابراهيم حربة, **شرح أصول المحاكمات الجزائية**, ج 1, طبعة جديدة, مكتبة السنوري, 2012.
- 7 د.حسن محمد الهداوي, **القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين**, ط2, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2001.
- 8 د.حسن الهداوي, **القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين - مبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني**, ط2, دار الثقافة للنشر وتوزيع, الأردن, 2001.
- 9 د.غالب على الداودي, و د.حسن محمد الهداوي, **القانون الدولي الخاص**, ج 2, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, ب.ت.النشر.
- 10 د.عز الدين عبدالله, **القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن والمركز الأجانب**, دار النهضة العربية, القاهرة, 1986.
- 11 أ.د.عبدالمجيد الحكيم وأخرون, **الوجيز في نظرية الالتزام**, ج 1, مصادر الالتزام, ط4, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2001.
- 12 محمد كريم عبدالله, **المسؤولية المدنية للدولة عن قراراتها بنزع حق الملكية العقارية وحق التصرف**, مؤسسة للطباعة و النشر , هويلر, 2009.
- 13 بيار ماير و فانسان هوزية, ترجمة د.على محمود مفلد, **القانون الدولي الخاص**, ط1, 2008.
- 14 د.صلاح الدين جمال الدين, **حماية حق المؤلف في ضوء استخدام البث الفضائي للبرامج بالأقمار الصناعية (مشكلة تنازع القوانين)**, دار الفكر الجامعي, الأسكندرية, 2004.

ثانياً/ القوانين

-
- 15 دستور العراقي الدائم.
 - 16 قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .
 - 17 القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
 - 18 قانون خسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004.
-

Abstract

The phenomenon of money laundering is one of the major criminal phenomena that threaten the economy of the country and is considered a crime of cross-border crimes.

The United Nations criminalized this phenomenon in the Vienna Convention of 1988, and Iraq as a member of the United Nations issued Law No. (93) for the year (2004) for the purpose of criminalizing this phenomenon and fight against it.

Money laundering is in three stages as follows respectively: employment, coverage and integration.

Money laundering falls in two aspects: criminal and civil. It is an offense in one aspect and illegal act in another. Then an illegal act is one which is forbidden or prohibited by law.

If money laundering is done between two or more States (often), then the issue of conflict of laws takes place, it is the contention of two or more laws of two or more States concerning the legal status of more than one State, this conflict can be resolved by applying the rules of non-contractual obligations.

There is no conflict of laws in the phenomenon of money-laundering in relation to the criminal liability it entails, while there is conflict over the civil liability arising from the crime.

If there is conflict, we should refer to the law of the place where the obligation arises, and therefore subject to Iraqi law if all or part of the money laundering takes place in Iraq, based on this the persons who illegally obtained the money and then washed it for the purpose of concealing its illicit origin could be taken to custody.